وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 560 لسنة 1997 مؤرخ في 31 مارس 1997 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 والمتعلق بضبط مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري المالية والتكوين المهني والتشغيل،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 33 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الفصل 34 من القانون 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 والمتعلق بضبط مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أضيفت الى الأمر المشار اليه اعلاه عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 الفصول 1 مكرر و1 ثالثا و1 رابعا هذا نصها :

الفصل 1 مكرر ـ يخضع الإنتفاع بالعائدات من الأداء على التكوين المهني بعنوان المصاريف المبينة بالرقمين 3. 1. 1 و3. 4 بالجدول الوارد بالفصل الأول اعلاه الى إبرام إتفاقية شراكة بين وزارة التكوين المهني والتشغيل والمنشأة او المنشآت او الجمعية المهنية المعنية تتضمن خاصة برنامج الإستثمارات المزمع إنجازه وكيفية تمويله وطبيعة وحجم الأنشطة التكوينية المستهدفة وكذلك مدة الإستغلال الدنيا التي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل عن مدة الإنتفاع بالعائدات بعنوان مصاريف الإستثمار.

الفصل 1 ثالثا ـ تسند العائدات من الأداء على التكوين المهني المتعلقة بالمصاريف المنفقة بعنوان الإستثمارات موضوع إتفاقية الشراكة على أقساط شهرية لا يتجاوز مبلغ القسط الواحد منها 70٪ من الأداء على التكوين المهني الشهري المستوجب.

ولا تعتبر هذه المصاريف في احتساب الإستهلاكات بحسابات المنشأة او المنشآت المعنية.

الفصل 1 رابعا ـ في صورة عدم إتمام برنامج الإستثمارات، يتعين على المنشأة او المنشآت المعنية إرجاع العائدات من الأداء على التكوين المهني التي إنتفعت بها بالإضافة الى خطايا التأخير.

وفي صورة توقيف نشاط المركز او تحويل وجهة استعماله الأصلية أثناء المدة المنصوص عليها باتفاقية الشراكة يتعين على المنشأة او المنشآت المعنية إرجاع العائدات التي إنتفعت بها بدون موجب وذلك ابتداء من تاريخ توقيف النشاط او تحويل وجهة الإستعمال.

وتتكون المبالغ التي يجب ارجاعها من الفارق بين مبلغ العائدات المنتفع بها فعليا والمبلغ الناتج عن تطبيق نسبة مدة الإستعمال الفعلية للمركز من المدة المنصوص عليها بإتفاقية الشراكة على مبلغ العائدات المصادق عليه.

وتضاف للمبالغ التي يجب إرجاعها خطايا التأخير تحتسب طبقا للتشريع الجاري به العمل بداية من تاريخ توقيف نشاط المركز او تحويل وجهة إستعماله الأصلية حسب الحالة.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والتكوين المهني والتشغيل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 1997.

زين العابدين بن علي